سنة لكن الاولى فرض والثنتان سنتان مؤكدتان اذ لا توصف
الثانية وحدها او الثالثة وحدها بالسنية الامع ملاحظة
الاخرى والسنة تكرار الغسلات المستوعبات لا الغرفات
ودليل السنية انه صلى الله عليه وسلم توضأ مرة وقال هذا وضوء
لا يقبل الله الصلاة الا به وتوضأ مرتين مرتين وقال هذا وضوء
من يضاعف له الاجر مرتين وتوضأ ثلاثا ثلاثا وقال هذا وضوئي
ووضوء الانبياء من قبلي فمن زاد على هذا او نقص فقد تعدى وظلم
ففي الحديث لف ونشر مرتب لان التعدي يرجع الى الزيادة والظلم
الى النقصان كذا في غاية البيان وقوله توضأ مرة اي غسل اعضاء الوضوء
مرة والمراد بالقبول الجواز بمعنى الصحة وانما قلنا هذا لان القبول
يلازم الصحة كذا في البحر وقوله فقد تعدى في الزيادة على المطلوب
منه والنقص من المطلوب منه ايضا في المراتب والمواضع اما الزيادة
لطانية القلب عند الشك فلا بأس به بل يستحب وكذا التكرار
في غير مجلس الوضوء اما تكراره في مجلس واحد فيكره لما فيه من الاسراف
كذا في السراج الوهاج وقيد المصنف بالغسل احترازا عن المسح
فانه لا يسن تثليثه كذا في فتح القدير وهل يكره اولا واختلف فيه
قيل يكره وبه قال في المحيط والبدائع وفي فتاوى قاضيخان لا يكره
ولا يكون سنة ولا ادبا انتهى وهذا اولى ربه جزم في البحر اذ لا دليل
على الكراهة ومن المكروه الزيادة على الثلاث وهي من الاسراف وهذا
اذا كان ماء الوضوء مملوكا له فان كان ماء موقوفا على التطهر حرمت
الزيادة على الثلاث بلا خلاف وما ألم المدارس من هذا القبيل كذا
في البحر الرائق ومن سنن الوضوء ايضا تخليل الاصابع وهو ادخال
بعضها في بعض بماء منقاطر ويقوم مقامه دخول الماء ان كان جاريا

ولو

مطلب الزيادة في الوضوء عند الشك لا بأس بها

مطلب تثليث المسح لا يكره

ولو لم يكن جاريا فسنة اتفاقا اعني تخليل اصابع اليدين والرجلين
لحديث رواه اصحاب السنن الاربعة انه صلى الله عليه وسلم كان
اذا توضأ خلل بين اصابعه قال الترمذي حديث حسن صحيح
قال في الظهيرية التخليل انما يكون بعض الثلاث وتخليل اصابع
اليدين بالتشبيك وصفته في الرجلين ان يخلل بخنصر يده اليسرى
يبدأ بخنصر رجله اليمنى ويختم بخنصر رجله اليسرى كذا ورد الاثر
كذا في معراج الدراية وغيره ولا عبرة بمن تعقب هذا بوابنة
المسور انه ذكر قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم توضأ فخلل
اصابع رجليه بخنصره ولم يقيده بخنصر اليد اليسرى فلم يتعين
التقييد بخنصر اليسرى فانه فاسد لان النص الاول قيد وهو
معه زيادة علم فتعين وبطل تعقبه وايضا كلامنه بعد الاتفاق
لا يفيد وايضا اليمين لما شرف واليسار لما خبث اذ الرجل مظنة
الوسخ خصوصا المنتعل ومن سنن الوضوء ايضا مسح كل راسه مرة
اي مرة مستوعبة ولا تثليث في المسح لان التكرار في الغسل لاجل
المبالغة في التنظيف ولا يحصل ذلك بالمسح فلا يفيد التكرار
وكذا في مسح الخف والجبيرة واليمم ومن سنن الوضوء ايضا مسح اذنيه
بماء اي بما الراس وكيفيته ان يضع كفيه واصابعه على مقدم
راسه ويمرهما الى قفاه على وجه يستوعب جميع الراس
ثم يمسح اذنيه باصبعيه السبابتين داخلها وبالابهامين
خارجهما وهو المختار كذا في البحر عن المعراج ومن سنن الوضوء ايضا
الترتيب المنصوص اي الذي ذكر في النص وهو قوله تعالى فاغسلوا
وجوهكم وايديكم الاية وهو سنة مؤكدة على الصحيح ويكون
مسيئا بتركه وقال الشافعي الترتيب فرض وقد ضعفه بعض

مطلب تخليل بعد التثليث وصفته في الرجلين

Copyright King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)